

فعالية صيغ الصيرفة الإسلامية في تمويل مشاريع المؤسسات الناشئة

The effectiveness of Islamic banking formulas in financing start up projects

بن علي صليحة*

جامعة ابن خلدون – تيارت (الجزائر)، saliha382016@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/11/30 تاريخ القبول: 2023/03/15 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

تظهر فعالية صيغ الصيرفة الإسلامية المبنية على رفض التعامل بالفوائد الربوية في تقديم القروض البنكية، من أجل تمويل مشاريع المؤسسات الناشئة التي تعتبر محركا هاما للنمو الاقتصادي للدول، لكونها تدعم سياسة التشغيل من جهة وتقلص من حدة البطالة من جهة ثانية والتي يعاني منها الشباب الجامعي الذي يمتلك أفكارا مبتكرة وتنقصه الخبرة في التسيير الإداري ولا يمتلك رأس المال الكافي لتحقيق مشاريعه على أرض الواقع.

من هذا المنطلق يتضح دور منتجات الصيرفة الإسلامية واستغلالها في دعم المؤسسات الناشئة وتمويلها مما يفتح أفقا واسعة لتطوير التنمية المحلية ودفع عجلة الإقتصاد الوطني.

كلمات مفتاحية: الصيرفة الإسلامية، المؤسسة الناشئة، قروض بنكية، تمويل المشاريع، تنمية الإقتصاد.

Abstract:

The effectiveness of Islamic banking formulas based on the refusal to deal with usurious interest appears in the provision of bank loans, in order to finance the projects of emerging institutions that are an important engine for the economic growth of countries, as they support the employment policy on the one hand and reduce the severity of unemployment on the other hand, which suffers from university youth who own he has innovative ideas, lacks experience in administrative management, and does not have sufficient capital to realize his projects on the ground.

From this point of view, the role of Islamic banking products and their utilization in supporting emerging institutions and financing them becomes clear, which opens broad horizons for developing local development and advancing the national economy.

Keywords: Islamic banking; startups; bank loans; project financing; economic development.

أسس المشرع الجزائري لبنة هامة في المعاملات البنكية بإرسائه لمبادئ الصيرفة الإسلامية في الجزائر بموجب القانون رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لأنه بذلك يفتح مجالا أمام رجال الأعمال للتعامل مع المصارف الإسلامية ويشجعهم لتدوير رؤوس الأموال المكتنزة واستثمارها دون الفوائد الربوية حيث كان غالبية المتعاملين مع البنوك ترفض التعامل بالرأيا لارتباطهم بالدين الإسلامي وأحكامه الشرعية التي تحرم المعاملات الربوية في جميع الصيغ التي تتعامل بها مع العملاء، مما يجعل هذه الصيرفة الإسلامية محط أنظار المؤسسات الناشئة التي يحمل أصحابها أفكار إبداعية مبتكرة ويودون تحقيقها في الواقع.

تعتمد غالبية الدول على تبني الأفكار الجديدة التي يروج لها الشباب من خلال خلق مؤسسات ناشئة لتطوير استثمارها وذلك باستغلال الطاقات الطبيعية والبشرية في عملية الإنتاج للسلع والخدمات، وهذا لا يكون إلا بدعم اقتصادي وإداري لهذه المؤسسات، حيث يتم باللجوء إلى المصارف الإسلامية واعتماد الصيغ التي تتعامل بها في خدمة رعاية المؤسسة الناشئة فتقدم لها مرافقة إدارية بمشاركتها في التسيير بالإضافة إلى تمويلها بضخ مال يساعدها على الاستمرار.

يساهم قيام المصارف الإسلامية بتمويل المؤسسات الناشئة على حل مشكل البطالة التي يعاني منها الشباب في كل مستوياته الدراسية وخصوصا الجامعيين منهم، إذ يقلص ويحد من هذا المشكل بل ويفتح بابا للابتكار والإبداع والدخول إلى عالم الشغل والاستثمار من خلال إنشاء مؤسسات فتيحة لإنتاج سلع وتأدية خدمات تلبي رغبات المستهلكين وتساهم في تطوير المنتجات وتعطي دفعا للتنمية الاقتصادية.

لتحقيق ذلك لابد من فهم هذه العلاقة الثنائية التي تربط الصيرفة الإسلامية بوجود المؤسسات الناشئة وتطويرها، لتوضيح هذه الفكرة تطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تفعيل الصيرفة الإسلامية ووسائلها التمويلية من أجل دعم المؤسسات الناشئة؟

للإجابة على إشكالية البحث تم وضع عدة فرضيات تتمثل فيما يلي:

-تمتلك الصيرفة الإسلامية خصائص مفقودة في غيرها من الأنظمة البنكية التقليدية؛

-تتسع منتجات الصيرفة الإسلامية في معاملاتها البنكية لصيغ عديدة مبنية على أحكام الشريعة الإسلامية؛

-تستدعي خلق المؤسسات الناشئة إلى تمويل لا يرهق كاهلها بالديون لهذا تلجأ إلى المصارف الإسلامية؛

-عدم فرض الفوائد الربوية من قبل المصارف الإسلامية يشجع المؤسسات الناشئة لطلب تمويلها بمختلف منتجاتها.

توضيح هذه الدراسة مدى أهمية صيغ المنتجات التي توفرها الصيرفة الإسلامية للمتعاملين معها مما يشجع المؤسسات الناشئة الفتية التي يحتاج إلى مساعدة إدارية ومالية للدخول السوق الإنتاجية، لهذا تلجأ إلى الاستعانة بهذه الصيغ التمويلية التي توفرها المصارف الإسلامية.

لأجل تبيان ذلك تم اعتماد المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية مدعما بالمنهج التحليلي لدراسة صيغ الصيرفة الإسلامية ومدى إمكانية تكريسها لتمويل المؤسسات الناشئة ومساعدتها على النمو والاستمرار في السوق الإنتاجية والارتقاء بالتنمية الاقتصادية، لهذا تم تقسيم البحث إلى مبحثين أين تطرقنا في الأول إلى الصيرفة الإسلامية آلية اقتصادية داعمة للمؤسسات الناشئة حيث تم توضيح معني المصارف الإسلامية وخصائصها ومن ثمة شرح مدي احتياج المؤسسة الناشئة للتمويل، بينما عالجنا في الثاني أهمية تمويل المؤسسات الناشئة بصيغ الصيرفة الإسلامية، حيث تم استجلاء صيغ منتجات الصيرفة الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الناشئة والمساهمة في تنميتها.

المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية آلية اقتصادية داعمة للمؤسسات الناشئة

تقدم الصيرفة الإسلامية دعما ماليا حقيقيا لخلق واستمرار المؤسسات الناشئة التي تفتقر إلى التمويل، حيث يعد هذا الأخير عصب الحياة لكونه يساهم في يساعد الشباب على تحقيق الأفكار المبتكرة ويفتح لها مجال الإنتاج والتسويق، لهذا لابد من التطرق بالدراسة للمصارف الإسلامية وتبيان خصائصها من خلال (المطلب الأول)، ثم التطرق لماهية المؤسسة الناشئة وكيف كرس لها المشرع ترسانة قانونية لتنظيمها ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية وخصائصها

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية اقتصادية لكونها تستثمر مدخرات الأفراد في النشاط الاقتصادي بما يساهم في القضاء على شبح البطالة ويخدم مصالح المجتمع ويوفر الاحتياجات الاجتماعية، من هنا يتضح أن هذه المصارف تضع أسسا لمرتكزات التنمية الاقتصادية من أجل خدمة المجتمع ومن شأنه ترقية الظروف الاجتماعية للأفراد ومنه رفع مستواهم المعيشي، وبناء على هذا الكلام لا بد من التطرق لماهية الصيرفة الإسلامية في نظر الفقه من خلال (الفرع الأول)، ثم استقصاء خصائص هذه المصارف وما يميزها عن غيرها بمعالجة عدة نقاط في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية المصارف الإسلامية

يعد المصرف الإسلامي حسب الفقهاء تلك المؤسسة التي ينصص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء¹، ويراها آخرون على أنها "مؤسسة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تساهم في تحقيق التكافل

¹ -عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، السنة: جوان 2020، ص(80-64)، ص66.

الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع¹.

يقول عنها الدكتور أحمد النجار بأنها "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً وباجتناب أي عمل مخالف لإحكام الشريعة الإسلامية"²، وهي أيضاً مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع³.

من خلال التعاريف السابقة نستشف أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية، تقوم على العنصر الديني المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية، تساهم في تمويل المشاريع والقضاء على شبح البطالة وبذلك تحقق التكافل الاجتماعي، بالإضافة إلى تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: خصائص الصيرفة الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بعدة خصائص تكسبها جاذبية للإقبال عليها واللجوء إليها من طرف الأفراد تتمثل في:

أولاً: السمة الدينية القائمة على استبعاد الفوائد الربوية:

تعتمد المصارف الإسلامية على مبادئ وقيم الدين الإسلامي التي تقوم على أساس أن المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه وبالتالي فهو مشترك بين أفراد المجتمع، ومنه تعمل هذه المصارف على تجسيد تعاليم الإسلام في معاملاتها⁴.

هذا ما تكرسه المادة 2 من القانون رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بقولها "تعد في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد..."⁵.

¹ -عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة 01، جدة، 2004، ص 86.

² -عبد الله أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الإسكندرية، ب س ن، ص 88.

- بن عيسى بن علي، قرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر - مع الإشارة لبنك البركة الجزائري، مجلة دفا تر اقتصادية، المجلد 8 العدد 02، ص.ص (257-277)، ص 246.

³ -عبد النعيم محمد المبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية 1996، ص 173.

⁴ -حسن سالم العمري، المصارف الإسلامية ودوره ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مؤتمر حول: مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العالمية، دمشق - سوريا بتاريخ 2-3 أوت 2005.

⁵ -نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 الصادرة 24 مارس 2020، ص 32.

بهذا يعد أهم الأسس التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية هي استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية خصوصاً كل ما يتضمن الفوائد الربوية لكونها لا تتلاءم مع البيئة المجتمع المسلم لأن الدين الإسلامي حرم الربا، لهذا استبدل الفوائد الربوية التي تخص البنوك العادية بأسلوب المشاركة الذي يقوم على توزيع مخاطر المشروع بين الأطراف في حالتي الربح والخسارة¹.

ثانياً: تمويل المشاريع التنموية وتشجيع الإنتاج:

تعمل الصيرفة الإسلامية على تمويل المشاريع المتلائمة مع القيم والمبادئ الإسلامية²، لهذا تشترط لتوظيف أموالها أن يكون موضوع المشروع حلالاً نافعاً للأفراد كونه يهدف إلى تلبية حاجات المجتمع وترقيته، لهذا غالباً ما تعتمد صيغة المشاركة العادلة التي تقوم على التعاون مع أصحاب المشاريع لتحقيق التنمية الاقتصادية للوطن، وبالنتيجة يتعامل المصرف الإسلامي بعكس المصارف الربحية الأخرى³ بنظام تقاسم الربح والخسارة بمعنى أن البنك يتلقى عائداً فقط حينما ينجح المشروع ويحقق ربحاً فهو إذن يهتم بسلامة المشروع وفوائده الاجتماعية أكثر من الفوائد التي يجنيها ومنه يتضح أن التمويل مرتبط باقتصاد حقيقي منتج للثروات⁴.

ثالثاً: تعزيز التنمية الاقتصادية للمجتمع:

تعتمد الصيرفة الإسلامية على تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز، لاسيما تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع المتمثلة في الموارد المادية والموارد البشرية نحو انجاز مشاريع تنموية تتلاءم مع احتياجات الأفراد من جهة وتساهم في خلق فرص عمل جديدة للشباب من جهة أخرى، مما يساعد على تخفيض معدل البطالة في المجتمع، بل يحافظ على رؤوس الأموال المملوكة لأصحاب المشاريع بإلغاء الفوائد الربوية ويخفض من تكاليف المشاريع ويشجع الشباب على الاستثمار مما يعزز التنمية الاقتصادية للبلاد⁵.

في هذا الإطار يقوم المساهمين في المصارف الإسلامية باستثمار أموالهم بالطريقة الشرعية وفق عدة صيغ اقراها القانون بحيث يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تقديم قروض حسنة للشباب المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الناشئة، ناهيك عن تسيير صناديق الزكاة التي تمول بعدة طرق أهمها الزكاة المفروضة شرعاً على رأسمال البنك وإرباحه وكذا أموال الزكاة عينية كانت أو نقدية المتأتية من أرصدة المساهمين في البنك وغير المساهمين الذين يفوضون هذه المصارف الإسلامية في إخراجها من أموالهم وتوزيعها حسب ما يقره الشرع ويهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي⁶.

¹ -عبد الحميد بوشمرة ، سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد7 لسنة 2009-2010، ص306.

² -وهذا يعني أن هذه المصارف لا تمول المشاريع ذات أغراض غير خلقية أو محرمة مثلاً تمويل مصنع للخمر أو إقامة شركة لتبييض الأموال أو المتاجرة بالمخدرات أو الرقيق الأبيض أو غيرها من الأمور المحرمة شرعاً.

³ -تعتمد البنوك المصرفية التقليدية على استرجاع القروض مع الفوائد في وقت محدد فهي إذن تحتم بمدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين.

⁴ -عبد الحميد بوشمرة، سليمان ناصر، المرجع السابق، ص306.

⁵ -عبد الحميد بوشمرة، سليمان ناصر، نفس المرجع، ص307.

⁶ -تقوم المصارف الإسلامية بتوزيع أموال الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم بقول الله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم". الآية 60 من سورة التوبة.

المطلب الثاني: المؤسسة الناشئة وتنظيمها القانوني

اعتمد المشرع على أتباع سياسة النهوض بالاقتصاد من خلال خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة بالإضافة إلى مؤسسات ناشئة واهتم كثيرا بهذه الأخيرة وكرس لها ترسانة قانونية لإيجادها وتشجيع الشباب لإنشائها فما هي هذه المؤسسات الناشئة ما نستعرضه في (الفرع الأول)، وهذا يقود إلى التطرق إلى التنظيم القانوني لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية المؤسسة الناشئة

لتكريس وجود هذه المؤسسات الناشئة سن المشرع مرسوما تنفيذيا لتشكيل لجنة وطنية تشرف على إنشاء مؤسسات ناشئة (Start up)¹، وهذا يدل على الأهمية البالغة التي توليها الدولة لهذه المؤسسات الناشئة كونها تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وقد عرفها الفقه على أنها "مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجيا والابتكار والذي يحاول مؤسسها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة"²، ويراها Steve Blank على أنها: "منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو المربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بيئتها وتكيف معها تدريجيا"³ وعليه يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري⁴.

بينما يراها جانب آخر على أنها "مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، تكاليفها منخفضة عند الانطلاق، مقابل أرباحها السريعة في ظل قابليتها للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة"⁵، وعلى هذا تكون المؤسسة الناشئة هي شركة تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات دون زيادة في التكاليف بمعنى أن هامش الأرباح ينمو لديها بشكل يبعث على الدهشة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55 الصادرة في 2020/09/21، ص 10.

² - حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02 لسنة 2021، ص.ص (71-85)، ص 74.

³ - بنحيتي علي، بوعونية سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، لسنة 2020، ص 536.

⁴ - أمينة عثمانية، منال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، حويلات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03 لسنة 2020، ص.ص (372-357)، ص 359.

⁵ - سامية حساين، عبد الحميد لمين، دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، لسنة 2020، ص 10.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمؤسسة الناشئة

أقر المشرع إنشاء ووجود المؤسسة الناشئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، من خضوع المؤسسة الناشئة للقانون الجزائري بالإضافة إلى معايير أخرى أقرها المشرع ضمن المرسوم السالف الذكر.

تتميز دورة حياة المؤسسة الناشئة بمواجهة عدة مراحل صعبة وتذبذب شديد تبدأ بطرح نموذج أولي لفكرة إبداعية جديدة يتم البحث في نطاقها ودراساتها جيدا وتحليل علاقتها بحاجة المستهلك لها وكيفية تنفيذها على أرض الواقع ومدى استمرارها في المستقبل والبحث عن مصدر لتمويلها، ثم تأتي مرحلة الانطلاق (Capital-cr ation) وهي أصعب المراحل لأنها تحمل الجيل الأول من المنتج أو الخدمة حيث تكون غير معروفة وفي هذه المرحلة تحتاج المؤسسة الناشئة إلى الكثير من الترويج وهذا يكلفها أموالا كثيرة للإعلام والدعاية للمنتج وكثيرا ما تتعثر وتفشل إذا لم تجد الدعم المالي القوي الذي يؤمن بالفكرة ويتبناها، وبعدها تبدأ مرحلة الإقلاع والنمو (Capital-d marrage) حيث يرتفع الحماس لدى الشباب المبتكر بانتشار المنتج ووصوله إلى الذروة حيث يمكن توسيع مجال النشاط التجاري خارج مبتكره الأوائل ومنه يبدأ الضغط السلبي بتزايد المعارضين للمنتج ومنه يبدأ الفشل وظهور العوائق ومنه التراجع إلى الخلف مما يؤدي إلى المرحلة الموالية حيث الانزلاق في وادي الحزن ومنه تصبح معدلات النمو جد منخفضة.

غير أن وجود التمويل المستمر يدخل المؤسسة الناشئة في مرحلة تسلق المنحدر بإطلاق منتجات محسنة ومعدلة وانتهاج إستراتيجية واعية بمنطق السوق مما يكسب الخبرة لفريق العمل ليقوم ثانية بالطلاق جيل ثان من المنتج مع ضبط سعره وتسويقه على نطاق أوسع ثم تبدأ مرحلة النمو المرتفع بتطوير المنتج وطرحه في السوق حسب احتياجات المستهلك المستهدف وبذلك تحقق المؤسسة الناشئة وجودها في الميدان التجاري وتمتلك مكانة اقتصادية معتبرة تدر أرباحا ضخمة¹.

المبحث الثاني: أهمية تمويل المؤسسات الناشئة بصيغ الصيرفة الإسلامية

تتلقى المؤسسات الناشئة ظروفًا صعبة في تكوينها مما يدفع غالبيتها للفشل، غير أن المشرع الجزائري تدارك بسن المرسوم التنفيذي رقم 20-245 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها²، التحديات الإدارية التي تواجه هذه المؤسسات بتوضيح كيفية إنشاءها وإجراءات تأسيسها، كما سخر لها حاضنات أعمال لتوفر لها حل الاحتياجات الأولى في حياتها، بل وفتح لها المجال للطلب التمويل من المؤسسات المالية للحصول على التمويل، إذ يمكنها طلب ذلك من المصارف الإسلامية والتي تتميز بعدم التعامل بالفوائد الربوية ولها صيغ مميزة للتعامل بها مما يجعلها تستقطب الشباب المبتكر الذي يحمل أفكارا جديدة يريد

¹ - عبد اللاوي مفيد، سياسة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة والناشئة في ضل تبني الفكر المقاوطني في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، لسنة 2020-2021، ص18.

² - المرسوم التنفيذي رقم 20-245 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.

تجسيدها ضمن مؤسسات ناشئة ما يقودنا للبحث في أهم صيغ التمويل الذي توفره الصيرفة الإسلامية للمؤسسات الناشئة ضمن (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى دور هذا التمويل الإسلامي لتنمية الاقتصاد الوطني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهم صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الناشئة

يخضع تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية للحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تسلمها لها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حيث أن المضاربة والمشاركة غرضهما تحقيق الأرباح ما نستعرضه في (الفرع الأول)، إما صيغ المراجعة والإجارة والاستصناع تعتمد على علاقة المديونية بين المصرف والعميل حيث نخصص له بالدراسة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صيغ التمويل المعتمد على تحقيق الأرباح

تعتمد المصارف الإسلامية على صيغ تمويلية محددة كالمضاربة والمشاركة تهدف إلى تحقيق أرباح مالية معتبرة لهذا توجهها إلى دعم المشاريع الناشئة التي تساهم في التنمية المحلية.

أولاً: التمويل بصيغة المضاربة ومميزاتها

يعرف الفقيه ابن رشد المضاربة على أنها "إعطاء الرجل للرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً"¹، فالمضاربة إذن هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما صاحب رأس المال والشخص المضارب الذي يكلف باستثمار الأموال وهذا يعني أن أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل على أن يتم الاتفاق على طريقة تقسيم الربح بنسب معينة فيما بينهما².

بينما تكون الخسارة على عاتق صاحب المال دون المضارب إذا اثبت عدم تقصير هذا الأخير أو إهمال عمله أو إخلاله بما اتفق بينهما عليه ضمن شروط المضاربة حيث يخسر المضارب جهده فقط فلا يحصل على حصته من الربح التي تعتبر أجره مقابل عمله³.

هذا ما تقوم به المصارف الإسلامية حينما تتلقى الأموال من المدخرين وتوظفها في مشروع معين صناعي أو تجاري يدر دخلاً للمضاربة بها بدفعها إلى المستثمرين بصفتها صاحب المال⁴، وهذا ما يسمى بإعادة المضاربة التي يقوم بها المصرف حين يجمع بين المال والعمل قصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها⁵، ما تجسده المادة 7 من

¹ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مطبعة الاستقامة، القاهرة 1952، ص234.

² - عبد الحميد بوشمة، سليمان ناصر، المرجع السابق، ص308.

³ - جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، نحو طريق ثالث، مركز الإعلام العربي، مصر 2000، ص69.

⁴ - بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر 2009، ص20.

⁵ - محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، ب د ن، الكويت 1997، ص72.

القانون رقم 20-02 بقولها أن "المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"¹.

تعتمد المصارف الإسلامية على المضاربة المركبة والتي يتعدد فيها أطراف المضاربة بشرط تقييد صاحب المال المضارب بنشاط محدد أو سلطة محددة أو مكان أو زمان محددين، بالإضافة إلى تسليم رأس المال كاملا إلى المضارب بحيث يكون مبلغا معلوم المقدار فلا تصح المضاربة بعقار أو ديون في ذمة الغير، كما يجب تحديد حصة كل الأطراف من الربح².

تقوم المضاربة بعرض البنك الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال باستثمار مدخراتهم، بحيث يكون وكيلا عن هؤلاء في تسيير المشروعات الاستثمارية وذلك باستثمار تلك الأصول على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاث وتقع الخسارة على صاحب المال، وهذا بقيام المصرف بدفع الأموال لغيره ليقوم بالمضاربة فيكون المصرف هو المضارب الأول، وصاحب المشروع هو المضارب الثاني، بالإضافة إلى صاحب المال، على أن يكون نصيب المضارب الثاني مأخوذا من نصيب المصرف حتى لو استغرق كل هذا النصيب دون أن يؤثر ذلك في نصيب صاحب المال³.

بناء عليه تبقى ملكية المال لصاحب رأس المال بينما يكون دور المضارب مرتبط بالوكالة المقررة للتصرف في هذا المال بعمله الذي يتقاضاه عوضا عن الربح، بهذا تكون المضاربة كصيغة تمويل إسلامي خالية من سعر الفائدة الربوية المحرمة بل تجمع بين من يملكون المال ولا يحوزون الخبرة الكافية لاستثماره من جهة وبين من يملكون الخبرة ولا يحوزون المال من جهة ثانية، لهذا فهي عديمة التكلفة للمشروع وبالتالي تحد من تحد من التضخم النقدي بل تخلق الثروة⁴.

ثانيا: التمويل بصيغة المشاركة ومميزاتها

تعتمد المصارف الإسلامية على صيغة المشاركة لتمويل مشاريع المؤسسات الناشئة وذلك باشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، بينما الخسارة تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال وهذا ما يجسده المصرف الإسلامي حين يدخل بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها⁵، وتختلف عن المضاربة في وجود الطرف الأول يملك المال والطرف الثاني يملك الجهد وبعض المال الذي لا

¹ -المادة 7 القانون رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

² -يجب أن يكون الربح معلوم المقدار وعليه كل شرط يوجب قطع شركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة وكذلك لا يجب تخصيص جزء من الربح لأحدهما زيادة على ما اتفقا عليه ولا نصيب للمضارب إلا من الربح فقط فلو اشترط جزء من رأس المال زيادة على الربح لا يصح. حسبما ذكره نور الدين مزياني، عبير لحشين، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 3، العدد (خاص)، أبريل 2020، ص.ص (342-315)، ص 321.

³ -مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة بنك البركة وبين القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2012، ص 127.

⁴ - نور الدين مزياني، عبير لحشين، مرجع سبق ذكره، ص 322.

⁵ - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر 2006، 175.

يكفيه لمباشرة إقامة مشروعه لهذا يستعين بالطرف الأول لتمويل عمله في الاستثماري¹، وهذا ما تقضى المادة 6 من القانون رقم 20-02 أن المشاركة هي "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح"².

تتم التمويل بصيغة المشاركة بدخول المصرف الإسلامي بأمواله شريكا مع الأطراف الأخرى في تمويل المشروع، ويتضمن اشتراكه هذا في الإدارة ومتابعة التسيير لحفظ حقوقه والحرص على عدم الإهمال أو التقصير في استغلال تلك الأموال ومنه يتم تقسيم الأرباح بين المصرف الممول للمشروع وأصحاب المؤسسة الناشئة ومسيريها حسب الاتفاق المبرم بينهما أو حسب مساهمة كل طرف في المشروع³.

يشترط في رأس المال المشارك به أن يكون نقدا معلوم المقدار وبذلك لا يجوز أن يكون دينا في ذمة الغير ولا يختلط مع الأموال الخاصة بالمشاركين وبالمقابل يكون الربح في صيغة المشاركة معلوما ومعينا بنسبة شائعة من جملة الربح مثلا 25 بالمائة، وكذلك يتحمل الطرفين الخسارة كل حسب حصته من رأس المال وهذا إذا لم تقع هذه الخسارة بسبب التقصير أو الإهمال أو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بتنفيذ العمل إذ لا يجوز الاتفاق على توزيع هذه الخسائر بنسب أخرى، إلا أنه يحق للطرفي عقد المشاركة فسخه بشرط عدم التسبب في الضرر على أحد الطرفين فإن حدث ذلك منع الفسخ إلى حين زوال المانع تطبيقا للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"⁴.

تكون صيغة المشاركة على صورتين إما مشاركة دائمة ومستمرة وإما مشاركة متناقصة تنتهي بالتخليك؛ ففي الصورة الأولى يقوم المصرف بشراء عدد معين من أسهم المؤسسة فيصبح شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته والإشراف عليه بشكل دائم وبذلك يتحصل على حصته من الأرباح المحققة بصفته شريك مالك لجزء من رأس مال المشروع، بهذا يمكنه رفع مبلغ التمويل فيرتفع معه رأس المال للمؤسسة أو شراء جز من الأسهم المعروضة للبيع، ويجوز له أن يساهم في إنشاء مؤسسة أخرى جديدة⁵.

بينما في الصورة الثانية تكون المشاركة متناقصة بحيث يحق للمصرف أن يتنازل تدريجيا على حصته في المؤسسة ذلك باسترداد جزء من التمويل مع الأرباح، بهذه الطريقة يقوم المصرف بمنح الفرصة لشريكه لامتلاك المشروع بكامله خلال مدة

¹ - ونوغي فتحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف 26/25 ماي 2003، ص 10.

² - المادة 6 من القانون رقم 20-02 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

³ - عبد الحميد بوشمة، سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 309.

- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، ط 01، الدار الجامعية، الاسكندرية 2014، ص 216.

⁴ - لعمش أمال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2012، ص 43. - نور الدين مزياي، عبير لخشين، المرجع السابق، ص 325.

⁵ - موساوي زهية، خالد خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية: فرص وتحديات، مجلة الباحث، العدد 4، لسنة 2006، ص 49-56، ص 50.

معينة ويحل محله في تمويل المؤسسة وإدارتها وتسييرها، وبالنتيجة يتضح أن التمويل البنكي بصيغة المشاركة المتناقصة يصلح للمشروعات الصناعية والتجارية التي تنتج دخلاً منتظماً¹، لكونه يمتاز بالمرونة لأنه يمكن أصحاب المؤسسة من امتلاك مشروعهم بعد خروج المصرف الإسلامي من الشراكة، حيث يعد دوره مساعداً لنمو المؤسسة واستمرارها في الوجود².

الفرع الثاني: صيغ التمويل المعتمد على علاقة المديونية

تلجأ الصيرفة الإسلامية التي عدة صيغ مبنية على علاقة المديونية بين البنك أو المصرف والشخص المستفيد من القرض البنكي الممول لمشروعه في إطار تحقيق الابتكار الذي تحمله المؤسسة الناشئة لتجسيده على أرض الواقع وهذه الصيغ تتمثل في المراجعة والإجارة والسلم والاستصناع.

أولاً: التمويل بصيغة المراجعة وميزاتها

ففي المراجعة يقوم المصرف الإسلامي بالمتاجرة وذلك من خلال شراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءً على قيامه بدراسة لأحواله، أو بناءً على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، ومنه يتم بيعها لطالب الشراء أو غيره مراجعة، حيث يتم تقدير قيمة الشراء مضافاً إليه تكلفة المصاريف التي دفعها المصرف بشأنها، وله أن يطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها، ويتبين مما سبق أن التمويل بالمراجعة هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة هامش الربح³.

للمراجعة صورتين تتمثلان في الصورة الأولى وهي المراجعة العادية حيث يشتري المصرف تلك السلع دون الحاجة إلى وجود وعد مسبق للشراء فيعرضها للبيع مراجعة بثمان وبيع يتفق عليه الطرفان، بينما الصورة الثانية يسميها الفقه الوكالة بالشراء بأجر وهي المراجعة المقترنة بوعد الشراء حيث يشتري المصرف الإسلامي سلعة بناءً على مواصفات يحددها عميله طالب الشراء، ومنه يتم إعادة بيعها مراجعة للواعد بالشراء بثمانها الأول مضاف إليه تكلفة مصاريف الشحن والنقل بالإضافة إلى هامش الربح متفق عليه مسبقاً بين الأطراف⁴.

ما تجسده المادة 5 من القانون رقم 20-02 المراجعة بما يلي: "هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"⁵، فهذه الصيغة التمويلية تسمح للمصارف الإسلامية توفير احتياجات المؤسسة وفق ما تطلبه بما يخدم مشروعها الاستثماري وهذا في حد ذاته يحرك الأموال بما يفيد المصرف

¹ - نور الدين مزباني، عبير لخشين، المرجع السابق، ص 325.

² - موساوي زهية، خالد خديجة، المرجع السابق، ص 51.

³ - مصطفى كمال السيد طابل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي بطنطا، مصر 1999، ص 201.

⁴ - سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمة، المرجع السابق، ص 309.

⁵ - المادة 5 من القانون رقم 20-02 المحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ويدر أرباحا له إلا أن حداثة المصارف الإسلامية في الجزائر يجعلها تحجم عن المخاطرة في استغلال أموالها في استثمارات غير مؤكدة خصوصا ان المؤسسات التي يتم التعامل معها ناشئة تحمل مشاريع صغيرة وتحتاج للتمويل لتغطية احتياجاتها¹.

ثانيا: التمويل بصيغة الإجارة أو التأجير ومميزاتها

الإيجار هو استئجار شخص ما أصلا معينا لا يستطيع الحصول عليه، نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الأصل، حيث تطبقه البنوك الإسلامية باسم التأجير التمويلي وقد عرفته المادة 8 من القانون رقم 20-02 بأن "الإجارة عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد"².

تكون الإجارة على صورتين إما تأجير تمويلي أو تأجير تشغيلي، ففي الصورة الأولى يقدم المصرف الإسلامي خدمة تمويلية عن طريق شرائه لأصل معين ومنه القيام بتأجيره للعملاء حيث تبقى ملكية المنقول للبنك بصفته مؤجرا بينما تقوم المؤسسة المستأجرة باستغلال ذلك المنقول ودفع ثمن الإيجار يكون معينا لفترة محددة إلى غاية استيفاء ثمنه كاملا وبذلك يتم امتلاكه. أما الصورة الثانية تتعلق بالتمويل التشغيلي الذي يكون عبارة عما يقدمه البنك من خدمات كصيانة الدورية للأجهزة الالكترونية والمعدات الصناعية المستغلة من طرف المؤسسة، حيث يتم الاتفاق بين هذه الأخيرة والمصرف الذي يشتري عتاد الصيانة حسب المواصفات التي تحددها المؤسسة المستأجرة خصيصا لأجل تأجيرها لها لمدة تقدر بالسنوات يحددها الطرفين وبعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل ملكيتها للمؤسسة³.

ثالثا: التمويل بصيغة السلم ومميزاتها

يعرف الفقهاء السلم على أنه بيع أجل بعاجل معنى ذلك أن الآجل فيه هو السلعة والعاجل فيه هو النقد أو الثمن بحيث يجب تحديد السلعة ومواصفاتها وثنائها، وعلى الرغم من انطواء التمويل بصيغة السلم على الغرر إلا ان المشرع اقر باللجوء إليها على أساس الضرورة حسب ما تقتضيه المادة 9 من القانون رقم 20-02 على أنه: "عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي"⁴. يطبق المصرف الإسلامي صيغة التمويل بالسلم كالمراحة لتشابههما حيث يتدخل البنك بصفته مالكا للسلعة التي يتم توريدها له من طرف المؤسسة التي تستفيد من تسديد مبلغ نقدي لتمويل دورتها الإنتاجية، على اعتبار المصرف هو المشتري أو بالأحرى هو الممول، للسلعة التي يتم إنتاجها من المؤسسة البائعة للمنتج، فيستفيد البنك من رخص الثمن لأن

¹ - نور الدين مزياي، عبر لخشين، مرجع سبق ذكره، ص 328. موساوي زهية، خالدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 52.

² - المادة 8 من القانون رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

³ - مطهري كمال، المرجع السابق، ص 135.

⁴ - المادة 9 القانون رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

بيع السلم ارحص من بيع الحاضر، بينما تستفيد المؤسسة من تمويل إنتاجها عاجلا وبذلك تتمكن من تغطية كافة احتياجاتها المستقبلية للإنتاج¹.

رابعا : التمويل بصيغة الاستصناع ومميزاتها

يعد الاستصناع عقد لصناعة أو اقتناء سلعة محددة بمواصفات معينة مع الاتفاق على ثمنها مقدما مع دفعه حالا أو مؤجلا أو على أقساط، وقد أقره المشرع في المادة 10 من القانون رقم 20-02 بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين"².

فالاستصناع هو قبول الصانع بصفته بائعا أن يزود المصرف بصفته مشتريا بسلع حسب المواصفات المطلوبة، ويتم الاستصناع بصورتين هما: الأولى هو ان يشتري البنك بضاعة ما بعقد استصناع وبعد استلامها يبيعها ثانية بيعا عاديا، أما الثانية هو ان يدخل البنك بعقد استصناع بصفته بائعا مع من يرغب شراء السلعة، ويبرم عقدا آخر بصفته مشتريا للسلعة التي يتم تصنيعها من طرف آخر وهو التزم بها في العقد الأول، ووفق هاتين الصورتين لبيع الاستصناع نجد تشابها كبيرا بينه وبين بيع السلم إذ لهما نفس المميزات والآثار³.

المطلب الثاني: دور الصيرفة الإسلامية في تنمية المؤسسات الناشئة

يلعب التمويل الإسلامي دورا هاما في تنمية المؤسسات الناشئة لأنه يصاحب كافة مراحل نمو هذه المؤسسات حيث يساهم في تشجيع الشباب المبتكر الذي يحمل أفكارا جديدة والمضي قدما لإرساء تنمية اقتصادية قوية حيث يحققها بإنشاء المؤسسة الناشئة ما يتم توضيحه من خلال دراسة التمويل الإسلامي يشجع المؤسسات الناشئة على الابتكار في (الفرع الأول)، وهذا من شأنه مساعدة هذه المؤسسات لاقتحام السوق والثبات فيه من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمويل الإسلامي يشجع المؤسسات الناشئة على الابتكار

إن انطواء التمويل الإسلامي بالمضاربة على مخاطر عديدة لكون المصرف يسلم رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والإدارة، إذ لا يكون ضامنا إلا في حالة تقصيره أو إهماله، دفع المصارف الإسلامية اشتراط مرافقة المشروع بتوفير

¹ -محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، الطبعة 03، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2004، ص14.

² - المادة 10 من القانون رقم 20-02 حدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

³ - سعود مسعد الثبتي، الاستصناع، تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، ط01، دار ابن حزم، لبنان 1995، ص49.

رؤوس الأموال لتمويله خصوصاً حين تعاملها مع المؤسسات الصغيرة والناشئة التي ينشئها الشباب خريجي الجامعات الذين يمتلكون أفكاراً جديدة ومهارات فنية ويريدون تحقيقها بوضع ابتكارات لانجاز مشاريعهم ولا يجدون الإمكانيات لإقامتها¹.

في هذا الإطار لا بد من التنويه بتدخل المصرف الإسلامي الممول للمؤسسة الناشئة في كافة مراحل حياتها بمعنى أن هذا التمويل مرتبط بمراحل الاستغلال والاستثمار، ابتداء من مرحلة الانطلاق إلى مراحل النمو والتوسع، حيث تستفيد من التمويل الإسلامي بصيغة المضاربة بمرحلة إنشائها (Capital-cr  ation) وكذا مرحلة الإقلاع (Capital-d  marrage) والتي تمتد إلى دورتين أو ثلاث من حياة المؤسسة، كما يمكن للمؤسسات الناشئة التي تكون في مرحلة النمو أن تستفيد من هذا التمويل الإسلامي في عملياتها التوسعية أو التجديدية، كتمويل إطلاق منتجات جديدة أو تمويل عمليات إبداعية جديدة، وكذلك يمكن استفادة المؤسسات التي تعاني من اختلال كلي أو جزئي من هذا التمويل من أجل إعادة هوضها وبعثها من جديد بالبحث عن منتجات مبتكرة أو تحديد منتجاتها لعرضها في السوق من جديد².

من هذا المنطلق يتبين أن التمويل بالمضاربة هو مخرج أساسي يساهم في تشجيع المؤسسات الناشئة على الابتكار وتحقيق الأفكار الإبداعية بحيث يقدم المصرف الإسلامي رأس المال بينما يقدم صاحب المؤسسة الناشئة مجهوده وعمله بإدارة وتسيير هذه الأموال لإقامة المشروع المبتكر المزمع انجازه فيقتسمان الأرباح بنسب معلومة حسب الاتفاق ويتحمل البنك الخسارة ما لم يثبت أن صاحب المؤسسة لم يتهاون في إدارة المشروع، وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل مجهودات المسيرين والطاقم الإداري بينما يمكن أن تقول ملكية المشروع إلى المؤسسة المضاربة بعد التنازل عن جزء من أرباحها لصالح البنك بهدف شراء نصيبه تدريجياً، لتصبح هذه المؤسسة الناشئة مستقلة في النهاية ومالكة لمشروعها بعد أن كان صاحبها لا يمتلك إلا جهده وهذا يعود إلى الاتفاقات المبرمة مع المصرف الممول لها وكما يمكن البقاء مدة طويلة بمرافقة البنك الإسلامي الممول لهذا المشروع³.

في نفس السياق تعد صيغة المشاركة أسلوب تمويل مرناً يساهم في مرافقة المؤسسات الناشئة سواء كانت المشاركة مستمرة حيث تكون نسبة من رأس المال أو الحبل ملك للمؤسسة والتمويل من البنك أو متناقصة حيث تقول ملكية المؤسسة بكاملها إلى المنظمين بعد تنازل المصرف عن حصة من أرباحه تدريجياً، وبهذا تتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسة الصغيرة وكذا الناشئة للتخلص من مشكلة الاقتراض والتمويل⁴.

¹ - نور الدين مزياني، عبير لحشين، المرجع السابق، ص 322.

² - نور الدين مزياني، عبير لحشين، المرجع السابق، ص 324.

³ - غري عبد الحليم عمار، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا 2013، ص 437.

⁴ - نور الدين مزياني، عبير لحشين، نفس المرجع، ص 327.

يعد التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة أكثر ضمانا لتحقيق نجاح المؤسسة الناشئة لكون التسيير الإداري يتم بمشاركة المصرف حيث يمتلك وسائل التخطيط والقيام بدراسة ظروف السوق واحتياجاته بالإضافة إلى حسن التسيير والقيادة وهذه العناصر تفتقدها المؤسسة ومسيرها¹ وبذلك تصبح في وضع القوة بمرافقة المصرف الإسلامي الذي يشارك في إدارتها وتمويلها، كما يترتب على ذلك إلغاء الفوائد الربوية التي تنقل كاهل المؤسسة فتصبح تلك التكلفة المتعلقة بتوظيف واستثمار الأموال مساوية للمصرف، لأنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار مما ينعكس إيجابا على تكاليف إنتاج السلع والخدمات وعلى القدرة الشرائية وهذا يؤدي إلى توفير المناخ المناسب للابتكار لدى الشباب ويحفزهم على الاستثمار ويرفع من فرص التشغيل ويخفض من نسبة البطالة في الوسط الجامعي².

الفرع الثاني: التمويل الإسلامي يساعد المؤسسات الناشئة على اقتحام السوق

يساهم أسلوب التمويل الإسلامي بالمضاربة الذي يقوم بين أصحاب الأموال والمصارف الإسلامية من جهة وبين الشباب أصحاب الأفكار الجديدة والابتكارات والقدرات الفنية والتنظيمية من جهة أخرى، حيث يعمل المصرف على تأهيل هذه القدرات المنشئة للمؤسسات والمنظمة للمشروع لاقتحام الأسواق بعرض منتجاتها، وذلك بتزويدها بالأموال الكافية لإقامة المشروع مقابل ما يقدمه أصحاب المؤسسة من الخبرة اللازمة لحسن التسيير وإدارة المشروع بهذا يتحقق تزواج المال والعمل، يربحان معا أو يخسران معا وهذا تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم، مما يجعل المصرف حريص على اختيار المؤسسة المضاربة وحريص على التنظيم الجيد للمشروع وصرف الأموال فيما يفيد المشروع، وفي المقابل تحرص المؤسسة على بذل مجهودات فنية وتنظيمية لأجل ضمان تحقيق الأرباح وبالتالي نجاح المشروع وفرض منتجاته للتسويق واستمراره فيه.

بالإضافة إلى صيغة المضاربة فإن صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة يقدم دعما ماليا كافيا للمؤسسة الناشئة دون تكلفة ويحقق لها مكانة في السوق واستمرارا في الوجود ناهيك عن الأرباح التي تجنيها وإمكانية الاستغناء عن المصرف الإسلامي الممول لها واستقلالها عنه مستقبلا، لكون رأس المال المؤسسة ملكا مشاعا بين أصحاب هذه الأخيرة والمصرف الممول ومنه فلا يحتاج إلى تقديم ضمانات للحصول على تمويل مستمر لفترات متتالية للمؤسسة، مما يكسب صيغة التمويل بالمشاركة ميزة تجذب الشباب المبتكر لتأسيس المؤسسة الناشئة لأنها تساعد المشروعات الصغيرة الناشئة على الظهور إلى الوجود والاستمرار على الرغم من المخاطر التي يواجهها المصرف حين تقرير تمويلها³.

¹ -نادية أمين محمد علي، تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، جامعة أسيوط، مصر 31 مايو-3 يونيو 2009، ص 33.

² - غريبي عبد الحليم عمار، المرجع السابق، ص 437.

³ - نور الدين مزياني، عبير لخشين، المرجع السابق، ص 327.

إلا أن مشاركته في إدارة المؤسسة وتسييرها ومرافقتها بالتمويل ينقص من تلك المخاطر التي تواجه المؤسسة الناشئة، بل أن تدعيمها المالي والإداري وجديّة أصحابها في العمل يساهم في بقائها واستمرارها واقتحامها السوق التجارية بالمنتجات الجديدة، وهذا في حد ذاته نجاح للمصرف الإسلامي في دعم المؤسسات الناشئة ورواجها وكذا تطوير التنمية الاقتصادية¹.

بينما اعتماد صيغة المراجعة من طرف المصارف الإسلامية لتمويل المؤسسات الناشئة يعرضها لمخاطر عديدة أهمها تحمل مخاطر العيوب الخفية للسلع ناهيك عن تحمل تبعية هلاك البضاعة خلال الفترة الفاصلة بين شراءها وتسليمها للمؤسسة حسب طلبها، غير أن المؤسسات الناشئة تعتمد على صيغة المراجعة حيث يسمح لها الحصول على احتياجاتها من السلع بدفع الثمن آجلا أي بعد بيع السلع، وهذا يساعدها على الوجود في السوق والاستمرار في ممارسة نشاطها التجاري إذ تدفع ثمن شراء السلع التي يوفرها لها المصرف بعد بيعها، وهذا يوفر لها مرونة أكبر للتمويل ويغطي كافة احتياجاتها الأخرى وهي فرصة لتحقيق الأرباح².

بالإضافة إلى صيغة السلم التي تعتمد المصارف الإسلامية لتمويل المؤسسات الناشئة بإمدادها لمستلزمات الإنتاج كرأس مال السلم مقابل الحصول على منتجاتها بأثمان معقولة وإعادة بيعها للاستفادة من الأرباح، وهذا يساهم في الرفع من معنويات الشباب أصحاب المؤسسة وتشجيعهم على الابتكار وبذل مجهود جدي أكثر لإنجاح المؤسسة الناشئة خصوصا إذا كان عبارة عن توريد للتكنولوجيا والأصول الثابتة والمواد الأولية وكذا الخدمات المساعدة للإنتاج مقابل كمية من المنتجات للمصرف الممول، حيث يتيح هذا النوع من التمويل الحصول على سيولة نقدية فورية عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم المنتج المتفق عليه بعد مدة زمنية محددة، ويمكن استعمال صيغة التمويل بالسلم مدة طويلة خصوصا إذا تعلق الأمر بالأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع فيكون بذلك بديلا عن صيغة الإيجار التمويلي لكون هذه الأصول رأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات المصانع على دفعات في أجال مناسبة متفق عليها، وهذا يشجع الشباب لإقامة مؤسسات ناشئة على هذا المنوال خاصة إذا تعلق الأمر بإعادة تكييف المصانع القديمة القائمة وتجديدها لمنشآت جديدة³، والشروع في الإنتاج وإثبات وجودها في السوق بمجرد عرض منتجات تلبى رغبات المستهلكين.

خاتمة:

ختاما لهذه الورقة البحثية نقول أن الصيرفة الإسلامية تعد حلا مناسباً لتمويل المؤسسات الناشئة لأنها تعتمد شروطا مواتية ومساعدة لهذه المؤسسات الفتية التي تحتاج لدعم فني وإداري ومالي لإنمائها واستمرارها وبقائها في السوق التجارية.

وعليه توصلنا إلى نتائج التالية:

¹ - مطهري كمال، المرجع السابق، ص 127.

² - نور الدين مزياني، عبر لخشين، المرجع السابق، ص 329.

³ - حسين رحيم، سلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر بسكرة يومي 20-22 نوفمبر 2006.

*تواجه المؤسسات الناشئة تحديات عديدة أهمها التمويل خصوصا إذا كان من طرف البنوك التقليدية التي تثقل كاهل هذه المؤسسات الشابة بالديون الربوية مما يجعلها تفشل قبل خروجها للوجود؛

*اعتماد الدولة سياسة إنشاء المؤسسات الناشئة يساهم في تقليص شبك البطالة لدى الشباب الجامعي لهذا اقر المشرع منتجات الصيرفة الإسلامية لفتح مجال تمويل هذه المؤسسات الفتية ودعمها؛

*صيغ التمويل التي تتيحها الصيرفة الإسلامية تلعب دورا فعالا في مرافقة ودعم المؤسسات الناشئة وتشجع الشباب على تحقيق أفكاره المبتكرة ومنه المساهمة في التنمية الاقتصادية.

رغم كل هذه النتائج التي ذكرناها إلا أن تفعيل دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الناشئة يفرض علينا تقديم التوصيات بهذا الصدد وهي كما يلي:

- إن اهتمام الدولة بخلق المؤسسات الناشئة يظهر من الترسنة القانونية التي تنظمها مما يفرض على المصارف الإسلامية المساهمة في تمويلها ومسايرة ظروفها المتعثرة؛

- ضرورة انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي وجعلها كمركز للبحث العلمي وقاطرة للابتكار والمعرفة، وتشجيع الأفكار المبدعة للشباب الجامعي؛

- توجيه الشباب لإقامة مشاريع ذات قيمة مضافة تحمل ابتكارات تلبي احتياجات السوق المحلية والوطنية، ونشر الوعي بما تقدمه منتجات الصيرفة الإسلامية بخصوص تمويل المشاريع والمشاركة في إدارتها وتسييرها؛

- لا بد من فتح مجال التعامل بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الناشئة لإيجاد نوع من التعاون والتكامل في ميدان التسيير الإداري والتمويل المادي للنهوض بالاقتصاد الوطني؛

- تنظيم ملتقيات وندوات للتعريف بكيفيات إنشاء مؤسسات ناشئة وسبل التمويل الذي توفره منتجات الصيرفة الإسلامية بالإضافة إلى تدارس التجارب الدولية الناجحة في هذا الشأن.

قائمة المراجع:

1. الكتب :

01- أمينة عثمانية، منال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، المجلد 07، العدد 03 لسنة 2020، ص.ص(372-357).

02- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، مطبعة الاستقامة، القاهرة 1952.

03- بلعجوز حسين، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر 2009.

04- بختي علي، بوعويبة سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، **مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 12، العدد 04، لسنة 2020.

- 05- بن عيسى بن علي، قرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر- مع الإشارة لبنك البركة الجزائري، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 8 العدد 02، ص.ص(257-277).
- 06- جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، نحو طريق ثالث، مركز الإعلام العربي، مصر 2000.
- 07- حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودوره ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مؤتمر حول: مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العالمية، دمشق- سوريا بتاريخ 2-3 أوت 2005.
- 08- حسين رحيم، سلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر بسكرة يومي 20-22 نوفمبر 2006.
- 09- حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02 لسنة 2021، ص.ص(71-85).
- 10- سامية حسانين، عبد الحميد ملين، دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، لسنة 2020.
- 11- سعود مسعد الشبيبي، الاستصناع، تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، الطبعة 01، دار ابن حزم، لبنان 1995.
- 12- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر 2006، 175.
- 13- عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، السنة: جوان 2020، ص.ص(80-64).
- 14- عبد الحميد بوشرمة ، سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 7 لسنة 2009-2010.
- 15- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة 01، جدة، 2004.
- 16- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الطبعة 01، الدار الجامعية، الاسكندرية 2014.
- 17- عبد الله أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الإسكندرية، ب س ن.
- 18- عبد اللاوي مفيد، سياسة الدولة في دعم ومراقبة المؤسسات المصغرة والناشئة في ظل تبني الفكر المأقولاتي في الجزائر، مذكر ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، لسنة 2020-2021.

- 19- عبد النعيم محمد المبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية 1996.
 - 20- غربي عبد الحليم عمار، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا 2013.
 - 21- لعمش أمال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2012.
 - 22- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، الطبعة 03، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2004.
 - 23- محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، ب د ن، الكويت 1997.
 - 24- مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي بطنطا، مصر 1999.
 - 25- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة بنك البركة وبين القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2012.
 - 26- موساوي زهية، خالدي خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية: فرص وتحديات، مجلة الباحث، العدد 4، لسنة 2006، ص.ص 49-56.
 - 27- نادية أمين محمد علي، تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، جامعة أسيوط، مصر 31 مايو-3 يونيو.
 - 28- نور الدين مزياني، عبير لخشين، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 3، عدد (خاص)، أبريل 2020، ص.ص (315-342).
 - 29- ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف 26/25 ماي 2003.
- 2.القرارات والقوانين:
- 01-نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 الصادرة 24 مارس 2020، ص32.
 - 02- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيورها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55 الصادرة في 2020/09/21، ص10.

03- المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-245 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 48 الصادرة في 04/11/2021، ص 6.